mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس) 11 (| | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المولد رحمه الله تعالى الاسلام الخامسة ثم اشهد ان لا اله الا طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس - 00:00:01

ويجوز تأخير فعلها والصلاة اول الوقت افضل وتحصل الفضيلة باول الوقت ويجب والصلاة الفائدة مرتبة فورا. ولا يصح النفل المطلق فيها. ويسقط الترتيب بالنسيان بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه - 00:01:01

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل - 00:01:41

سلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد. تقدم لنا بقية احكام الاذان والاقامة وكان من ضمن الاحكام التي تعرضنا لها في المجلس السابق ما بصفة الاذان والاقامة. وذكرنا انه ورد صفتان. الصفة الاولى اذان بلال واقامته - 00:02:01

الصفة الثانية اذان ابي محذورة واقامته. والائمة رحمهم الله تعالى اختلفوا في في اختيار اي الاذانين واي الاقامتين؟ وذكرنا ان الامام احمد رحمه الله تعالى اختار اذان بلال واقام قام اختار اذان بلال واقامته لان هذا الاذان هو الذي كان يؤذن مع النبي - 00:02:31

صلى الله عليه وسلم طيلة اقامته في المدينة. الرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابو حنيفة رحمه الله تعالى اختار اذان بلال واقامة ابي محذورة. الشافعي رحمه الله - 00:03:01

قال اختار اذان ابي محذورة واقامة بلال والامام مالك رحمه الله تعالى ذهب الى اذان ابي محذورة مع تثنية التكبير في اول الاذان ويرى ان الاقامة عشر جمل. تقدم لنا ايضا ما يتعلق بمتابعة المؤذن - 00:03:21

جمهور اهل العلم ان متابعة المؤذن سنة. وعند الحنفية والظاهرية انها واجبة. ذكرنا الاقرب انها سنة لوجود الصارف. واتقدم ايضا ما يتعلق باحكام متابعة المؤذن. ثم اخذنا اه جملة من شروط الصلاة ومن ذلك ما يتعلق بشرط الوقت الى اخره. ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:03:47

الله ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل. ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر. هذه الجملة من اخر الجمل التي تكلمنا عليها. ما يتعلق وقت صلاة العشاء. المؤلف - 00:04:17

الله تعالى ذهب الى ان وقت صلاة العشاء وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة وان وقت اختيار الى ثلث الليل. ثم بعد ذلك يمتد ضرورة الى طلوع الفجر الثاني. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:04:37

وعند ابي حنيفة وقت الاختيار الى نصف الليل ثم يمتد ضرورة الى طلوع الفجر الثاني الرأي الثالث ان صلاة العشاء لها وقت واحد فقط وهو وقت اختيار الى نصف الليل. وهذا ما - 00:04:57

ذهب اليه ابن حزم رحمه الله وهو الذي دل له حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في صحيح مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل. وآآ - 00:05:17

الدليل على انه يمتد وقت العشاء ضرورة كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى الى طلوع الفجر الثاني قالوا بان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو وارد عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن - 00:05:38

يكون وارد عن عبد الله ابن عباس وابي هريرة وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عن الجميع. في الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر انها تصلي العشاء والمغرب. والصواب في ذلك كما تقدمن وقت العشاء - 00:05:58

وقت واحد الى نصف الليل وقت اغتيال الى نصف الليل. هذه الاثار التي استدل بها الفقهاء رحمهم الله تعالى على امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر فهي ظعيفة لا تثبت. كما ان ظاهر القرآن - 00:06:18

اتقدم يدل على ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل فقط. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى الليل طلوع الشمس زوالها وغسق الليل اشتداد ظلمته وذلك عند انتصابه. ففي هذا اربع صلوات من الزوال من نصف النهار الى الى نصف الليل يدخل في ذلك وقت اربع صلوات - 00:06:38

ثم قال سبحانه وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. ففصل الله عز وجل صلاة الفجر في الاية لانها مفصولة في الوقت. فهي مفصولة عن صلاة العشاء قبلها بنصف الليل الاخير ومفصولة عن صلاة الظهر بعدها. بنصف النهار الاول - 00:07:08

لهذا فصلها الله عز وجل. قال ثم قال رحمه الله تعالى ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني. وهذا باجماع العلماء الله تعالى العلماء رحمهم الله تعالى يجمعون على ان وقت صلاة الفجر يدخل - 00:07:38

بطلوع الفجر الثاني وقد دل لذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في صحيح مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت الفجر هو وقت الصبح اذا طلع الفجر ما - 00:08:08

لم تطلع الشمس ووقت الصبح اذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس. وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه اتاه - 00:08:28

في اليوم الاول لما طلع الفجر. ويمتد وقت صلاة فجر الى طلوع الى طلوع الشمس بالاجماع. وقد دل لذلك ما تقدم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:08:48

المالكية يقولون بان وقت صلاة الفجر وقتان. وقت اختيار الى الاسبار. ووقت ضرورة من الاسفار الى طلوع الشمس تقدم لنا ان الصواب في هذا ان صلاة العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان - 00:09:08

واما بقية الصلوات فليس لها الا وقت واحد وقت اختيار. قال رحمه الله وتدرك ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام الوقت يقول المؤلف رحمه الله بانه يدرك بتكبيرة الاحرام. عندنا مسألتان المسألة الاولى اول الوقت. والمسألة الثانية اخر - 00:09:28

الوقت اول الوقت على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله يرى ان اول الوقت يدرك بتكبيرة الاحرام. وعلى هذا لو انه حصل عذر كوجود مانع بعد ان مضى يعني كوجود مانع او زال تكليف ثم عاد - 00:10:00

التكليف مرة اخرى. بعد ان مضى قدر تكبيرة الاحرام فانه تجب هذه الصلاة مثال ذلك امرأة دخل عليها وقت الظهر زالت الشمس وبعد ان مضى قدر تكبيرة الاحرام حاضت او نفست - 00:10:25

يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة او لا يجب عليها ان تقضيها؟ يقول المؤلف على كلام المؤلف يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة. لانها ادركت اول وقت. ومثل ذلك ايضا لو زال التكليف - 00:10:52

كما لو جن كان عاقلا ثم جن بعد ان ادرك اول الوقت كنا ثم بعد ذلك عاد اليه عقله فيجب عليه ان يقضي هذه الصلاة. فهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ان اول وقت يدرك بتكبيرة الاحرام - 00:11:07

الرأي الثاني ان اول وقت يدرك بادراك ركعة فاذا مضى قدر ركعة فاكثر ثم حصل المانع او زال التكليف ثم عاد التكليف وانتفى المانع وجبت الصلاة ودليل ذلك حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - 00:11:27

فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. والرأي الثالث رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان بان اول الوقت اذا حصل فيه المانع فان الصلاة لا يجب قضاؤها يعني لو ان المرأة - 00:11:55

دخل عليها الوقت وبعد ان مضى قدر ركعة او قدر تكبيرة او نحو ذلك حاضت او نفست يقول لك شيخ الاسلام لا يجب قضاء هذه

الصلاة الا ان تؤخر الصلاة حتى يتضايق وقتها. بمعنى اخرت الظهر حتى يبقى على وقت العصر - 00:12:15
قدر فعل الظهر هنا ليس لها ان تؤخر الى هذا الوقت. يعني ليس لها ان تؤخر الى ان يتضايق وقت الصلاة فاذا اخرت حتى تضايق وقت الصلاة ثم جاء المانع وجب عليها ان تقضيه لكن لو اخرت تأخيرا - 00:12:40
لا لم يحصل معه تضايق للوقت ثم جاء المانع فانه لا يجب قضاء هذه الصلاة اذا حظت في اثناء الوقت لا يجب عليها ان تقضيها. لان النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لحضن. ومع ذلك يحضن في - 00:13:02
وسط الوقت ومع ذلك لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء قضاء هذه الصلاة. وما ذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله قوي لكن الرأي الثاني احوط وهو اللي دلله حديث ابي هريرة. النبي صلى الله - 00:13:26
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. في ظهر والله اعلم انه اذا مضى من اول الوقت قدر ركعة ثم بعد ذلك وجد مانع او انتفى تكليف ثم عاد التكليف وانتفى المانع انه - 00:13:46
يجب قضاء هذه الصلاة. المسألة الثانية ما يتعلق بادراك اخر الوقت. ايضا المؤلف رحمه الله يرى ان اخر الوقت يدرك بادراك تكبيرة. كما انه ايضا هو قول الحنفية رحمهم الله تعالى. ويقولون - 00:14:06
الدليل على ذلك قالوا قالوا بانه ادرك جزءا من الصلاة فكما لو ادرك ركعة من الصلاة. وعلى هذا لو ان المرء طهرت من حيضتها او من نفاسها وقد بقي على خروج الوقت قدر تكبيرة فاكثر فانه يجب عليها - 00:14:26
ان تقضي هذه الصلاة. كذلك ايضا لو وجد التكليف بلغ الصبي او عقل المجنون او اسلم الكافر يعني بلغ الصبي ولم يكن صلى او اسلم الكافر او بلغ المجنون فيقولون بانه يجب - 00:14:46
فعل هذه الصلاة لانهم ادركوا اخر وقتها. والرأي الثاني ان الادراك معلق بادراك ركعة لما تقدم من حديث ابي هريرة. وهذا قول الامام مالك رحمه الله وهو الصواب. نعم يظهر والله اعلم ان الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه مالك وايضا اختاره شيخ الاسلام في اخر الوقت - 00:15:06
ان الاتراك معلق بادراك ركعة. قال رحمه الله تعالى ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز لم يحرم ان يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار. تأخير الصلاة عن وقت الاختيار هذا محرم ولا يجوز. تقدم لنا - 00:15:26
اه شرط الوقت ان شرط الوقت اعظم شروط الصلاة وان شروط الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. وان اركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. الله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني - 00:15:48
مفروضا في الاوقات. قال الله عز وجل وويل للمصلين. قال ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص لم يتركوها بالكلية. وانما عن مواقيتها. قال ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. لكن يقيد هذا - 00:16:15
يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله يجوز لك ان تؤخر الصلاة في الوقت. مع العزم على الفعل يعني بنيك انك تفعل ما بنيك انك تترك اما اذا كنت ناويا ترك هذا محرم ولا يجوز. لكن تنوي ان تفعلها يقول المؤلف رحمه الله لا بأس ان - 00:16:35
اخرها ما دمت تنوي فعلها لان الوقت موسع. لكن بشرطين الشرط الاول الا يظن مانعا. والشرط الثاني الا يترتب على ذلك ترك واجب. فان كان يظن مانعا كامرأة تعلم ان حيضها سيأتيها - 00:16:55
او ان شخصا يعلم انه سيقام عليه حد القصاص مثلا. فانه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة فالمرأة مثلا تعلم ان الحيض سيأتيها بعد ساعة. فنقول ليس لها ان تؤخر حتى يأتي دم الحيض. او يعلم انه - 00:17:19
قاموا عليه القصاص لكونه قتل فنقول ليس له ان يؤخر. فاذا ظن وجود مانع فلا يجوز او كان يترتب وعلى ذلك ترك واجب فلا يجوز. كما لو ادى ذلك الى ترك آآ الجماعة فنقول بان هذا غير جائز - 00:17:39
قال رحمه الله والصلاة اول الوقت افضل. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وقت الاداء بين رحمه الله تعالى وقت الفضيلة ما هو وقت الفضيلة؟ قال لك المؤلف رحمه الله بان وقت الفضيلة عم قال لك بان - 00:18:02
ان وقت الفضيلة هو اول وقت. نعم هو اول الوقت. وهذا ليس على اطلاقه الحنفية رحمهم الله لهم مسلك والشافعية لهم مسلك يعني

مسلكان متقابلان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى التأخير يرى - 00:18:32
فضيلة التأخير يقابل ذلك الشافعي رحمه الله تعالى فانه يرى فضيلة التقديم. الامام احمد رحمه الله تعالى اخذ بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فما يشرع تقديمه وتعجيله - 00:18:57
فعله في اول الوقت اه يسن ان يفعل في اول وقت وما يشرع تأخيره فانه يسن ان يؤخر فنقول الافضل كما ذكر هذه قاعدة الافضل ان تفعل الصلاة في وقتها الا صلاتين. نعم الا صلاتين - 00:19:17
دل لهذا يا عم يدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى امر سارعوا الى مغفرة من ربكم وسابقوا الى مغفرة من ربكم الى قره وقد جاء في الحديث وان كان ضعيفا الوقت الاول رظوان الله. الوقت الان لكنه ظعيف لا يثبت. لكن السابقون السابقون - 00:19:39
يعني الامر المسابقة والحث عليها مما يستدل بما ذهب اليه المؤلف وايضا هذا من حيث العموم وايضا هناك ادلة خاصة دلت على فظيلة آآ فعل الصلاة في اول وقتها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صلاة الفجر كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:19:59
متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد من الغلس نعم ثم ينقلبن متنفعات بمروطهن لا يعرفهن احد من الغلس. فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في اول وقتها. وكذلك - 00:20:29
ايضا صلاة الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها حين تدحض الشمس يعني حين تزول الشمس ايضا اه كان النبي صلى الله حديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اه شكونا يا - 00:20:49
صلى الله عليه وسلم شدة الحر في صلاة الظهر فلم يسكن عليه الصلاة والسلام وايضا صلاة العصر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصليها في اول وقت او كان الذاهب يذهب الى العوالي - 00:21:09
ويأتيهم والشمس مرتفعة حية يعني حية لا لم لم تزل حرارتها ومرتفعة يعني حتى الان لم تسقط الغروب. مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاه في اول وقتها وايضا في حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الاول وفي اليوم الثاني اول وقت مما - 00:21:23
يدل على ان الافضل ان تفعل الصلاة في وقتها. لكن يستثنى من ذلك صلاتان. والصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة الحر. في شدة الحر يستحب ان يبرد بها. لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:48
قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم. واذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر حربي من فيح جهنم. وايضا دل لك حديث ابي ذر الى اخره. والابراد - 00:22:08
نعم الابراد هو ان تؤخر الصلاة في شدة الحر الى قرب العصر فمثلا عندنا الان العصر يؤذن له الساعة الثالثة واربعين دقيقة. فتؤخر صلاة الظهر الى الثالثة والربع تقريبا بحيث انه اذا انتهي من صلاة الظهر يدخل وقت العصر. هكذا يكون الابراد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ابرد - 00:22:25
الظهر الى قرب وقت صلاة العصر وهل الابراد خاص جماعات المساجد او انه آآ آآ ليس خاصا الى اخره آآ الشافعية رحمهم الله تعالى يقولون بانه خاص بمن يصلي جماعة يعني بجماعة المساجد. والامام احمد رحمه الله تعالى يرى انه ليس خاصا. فالمرأة في بيتها - 00:22:59
الان تبرد وكذلك ايضا جماعة المسجد لهم ان يبردوا لكن الان الناس لا يبردون لان الابراد قد يترتب عليه مشقة والمقصود من الابرات هو التيسير. فاذا كان هذا التيسير ينقلب الى ضده وهو المشقة فانه ينتفي - 00:23:34
لكن اذا كان هناك جماعة خاصة او مثلا امرأة في بيتها او الرجل في سفر او آآ يكون منفردا عن جماعات الناس في آآ كان الى اخره كمزرعة او كمرعى ونحو ذلك. فان السنة في حقه ان يبرد بالصلاة في شدة الحرب - 00:23:56
فان شدة الحر من فيح جهنم ولا يتقيد ذلك بجماعات المساجد. نعم لا يتغير ذلك بجماعات المساجد كما هو مذهب الشافعي. هذه الصلاة الاولى التي تؤخر صلاة الظهر في شدة الحرم - 00:24:24

الصلاة الثانية صلاة العشاء. نعم صلاة العشاء السنة ان تؤخر الى قرب اخر الوقت فاذا كان وقتها كما تقدم لنا ان وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل. فاذا قلنا بان نصف الليل - 00:24:42

اه في مثل هذا الوقت اه اه يساوي الحادي عشرة والنصف فان السنة ان تؤخر الى الحادي عشرة او نحو من هذا هو الافضل. وهذا كما يكون في صلاة الجماعة او في مساجد الجماعات ايضا يكون لغيرهم ممن لا يصلون جماعة. لكن لكن - 00:25:02

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله بالنسبة لصلاة العشاء يستحب ان تؤخر الى اخر الوقت قالوا ما لم يشق. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رآهم اجتمعوا عجل. واذا رآهم ابطأوا - 00:25:32

اخر نقول يستحب التأخير ما لم يكن هناك مشقة. لكن بالنسبة لغير مساجد الجماعات كالمرأة في بيتها او كما قلنا اذا كان هناك جماعة محصورة في سفر او في نزهة ونحو ذلك - 00:25:52

فيستحب لهم ان يؤخروا صلاة العشاء. يستحب ان يؤخر او كان آآ هناك شخص آآ مسافر ونحو ذلك المهم يكون منفردا عن جماعات المساجد ان لم لم يكن هناك مشقة فالافضل ان يؤخر صلاة العشاء الى قرب نصف الليل الى قرب اخر الوقت - 00:26:14

لنا ان الافضل في الصلوات ان تفعل في اول وقتها الا صلاتين الصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة والصلاة الثانية صلاة العشاء مطلقا. تؤخر الى قرب اخر الوقت. اما مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فانه يرى التأخير. يعني فمثلا صلاة الفجر يستحب لهم ان يؤخروها. وكذلك - 00:26:44

اه صلاة العشاء صلاة العصر الى اخره خلاف للشافعي فان الشافعي رحمه الله يرى احباب التقديم حتى ما يتعلق بصلاة العشاء التي ورد فيها النص النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث عائشة المخرج في الصحيحين اعتم بصلاة العشاء حتى - 00:27:15

خرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي قال رحمه الله وتحصل الفظيلة بالتأهب اول الوقت كما تقدم - 00:27:35

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الافضل ان تفعل الصلاة في اول وقتها. بما تحصل الفضيلة نقول بان الفضيلة تحصل بفعل الاسباب في اول الوقت فاذا دخل وقت الصلاة ثم شرع المصلي بفعل الاسباب - 00:27:55

فانه يكون ادرك اول الوقت وفضيلته. شرع في فعل الاسباب والتأهب للصلاة من الوضوء وستر العورة ونحو ذلك نقول بانه ادرك الصلاة في اول وقتها وحاز فضيلة اول الوقت. قال رحمه الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة نعم يقول مؤلف - 00:28:22

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا. نعم يجب قظاء الصلاة الفائتة الصلاة الفائتة هي التي خرج وقتها قبل فعلها وفوات الصلاة لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون بعذر فاذا كان فوات الصلاة بعذر فانه يجب قضاء هذه الصلاة بالاجماع - 00:28:52

نعم بالاجماع. ويدل ذلك حديث انس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والنبي صلى الله عليه وسلم عمران ابي قتادة وغيرهما لما نام عن صلاة الصبح قضاها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:30

ونقول اذا فاتت الصلاة يجب قضاؤه اذا كان ذلك لعذر يجب القضاء بالاجماع والنص كما تقدم القسم الثاني ان يكون فواتها بغير عذر. ان يكون فواتها بغير عذر كما لو اخرها متعمدا - 00:29:50

بلا عذر حتى خرج وقتها. فهل يقدر على قضائها او لا يقدر على قضائها؟ جمهور العلماء نعم جمهور العلماء على انه اذا اخرها اه بلا عذر فانه يجب عليه ان يقضيها. واستدلوا على ذلك. قالوا - 00:30:10

اذا اوجبنا على المعذور ان ان يقضي فغير المعذور من باب اولى ان يقضي يعني اذا وجب على النائم وعلى الناس ان يقضي فعلى غير المعذور يجب عليه ان يقضي من باب اولى. وهذا كما ذكرناه مذهب الائمة يعني الائمة يتفقون - 00:30:30

على هذا والرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وايضا قول ابن حزم رحمه الله ان من اخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فانه لا يقدر على قضائها. لان الله سبحانه وتعالى يعني عبادات توقيفية والله - 00:30:56

الله سبحانه وتعالى شرع هذه العبادة على هذا الوصف. كما انه شرع هذه العبادة على وصف الطهارة وصف استقبال قبلة ووصف ستر العورة بالاجماع لو انه صلى الى غير القبلة - 00:31:16

متعمدا بالاجماع ان صلاته غير صحيحة. ولو انه صلى عاريا متعمدا بالاجماع ان صلاة غير صحيح. فكذلك ايضا اذا صلى هذه الصلاة خارج وقتها متعمدا ايضا نقول بان صلاة غير صحيح - 00:31:34

وفعل الصلاة خارج وقتها بلا عذر عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اطال شيخ ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا وكذلك ايضا لابن حزم رحمه الله قبله في كتابه المحلى وان من اخر - 00:31:56

عبادة مؤقتة عن وقتها بلا عذر فانه لا يقدر عليها. لان هذا عمل ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم. وقال المؤلف رحمه الله تعالى قضاء الصلاة الفائتة مرتبة - 00:32:16

يعني يعني يرتب لان القضاء يحكي الادب فكما انها اداء تجب مرتبة فكذلك ايضا قضاء يجب ان تكون مرتبة. وكيفية القضاء ان يقضي الصلوات جميعا. نعم يقضي الصلوات جميعا. فاذا كان عليه - 00:32:36

صلاة يومين بدأ نوى اليوم الاول ثم صلى الفجر ثم الظهر ثم العصر الى اخره. ثم ينوي اليوم الثاني وهكذا. الى ان يتعب فاذا تعب فانه يستريح. واما قضاء واما قضاء واما - 00:33:06

كل صلاة مع الصلاة التي تليها نعم او اما قضاء آآ الصلاة مع الصلاة التي تماثلها في الاسم كان يقضي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر فهذا ليس له اصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:26

قال رحمه الله مرتبة فورا فورا يعني يجب عليه ان ان يبادر بالقضاء عندنا قاعدة سولية وهي ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفورية. فيجب عليه ان يقضي فورا ولا - 00:33:53

يجوز له ان يؤخر وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله وهو قول جماهير الاصوليين وعند الشافعية اذا اخر الصلاة عن وقتها لعذر يجوز له ان يتراخى ما لم يخشى العطب. وان اخرها بغير عذر متعمدا فانه يجب - 00:34:16

عليه ان يبادر بقضائه لكن الصواب في هذه المسألة انه تجب الفورية مطلقا اذا كان لعذر وان كان لغير عذر اذا قلنا بانه يقضي على رأي الجمهور فانه يجب عليه ان يبادر. قال رحمه الله ولا يصح طيب - 00:34:36

نعم. قال ولا يصح النفل المطلق اذا. النفل ينقسم الى قسمين. القسم الاول والنفل المطلق. والقسم الثاني نفل مقيد. وهذا سيأتينا ان شاء الله في باب صلاة التطوع. النفل المقيد - 00:34:56

هو النفل الذي قيد بزمان او مكان او حال. قيد بزمان او مكان او حد بزمان مثل صلاة الضحى بمكان مثل تحية المسجد بحال مثل صلاة الاستسقاء. هذا نفل مقيد. ما عدا ذلك التطوع - 00:35:16

الذي لم يقيد لا بزمان ولا مكان ولا حال هذا يسمى بالنفل المطلق. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يجوز لمن عليه فوائد ان يتنفل نفلا مطلقا لماذا؟ لان قضاء الفائتة يجب على ماذا؟ ها؟ على الفور. وكونه يتنفل نفلا مطلقا - 00:35:37

هذا يكون طريقا الى عدم قضاء هذه الفائتة على الفور لو قلنا بانه يجوز لك ان تتنفل وان تصلي ركعتين ركعتين يكون هذا سببا في تأخير الصلاة عن الفورية والمؤلف يقول لك يجب قظاؤها على الفور. وهذا هو الصواب. الصواب انه لا يتنفل. لكن ما - 00:36:03

يتعلق قضاء التطوعات غير النفل المطلق هذا سيأتينا ان شاء الله يعني سيأتي ان شاء الله هل يشرع قضاء التطوعات او نقول التطوعات اما ان تكون نفلا مطلقا واما ان تكون نفلا مؤقتا واما ان تكون نفلا تابعا - 00:36:36

فالنفل التابع للفرائض كالسنن الرواتب والوتر هذا يقضى والمؤقت كصلاة الضحى هذا موضع خلاف ويظهر والله الله اعلم انه اذا كان مداوما على ذلك فانه يقضيه. يبقى النفل المطلق هذا ليس له ان يفعله. اذا كان عليه فوائت - 00:36:58

ان هذا يؤدي الى تأخير الفائتة. والنبي صلى الله عليه وسلم بادر بقضاء الصلاة. كما جاء في حديث عمران وابي قتادة وابي هريرة فلما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح آآ بادر النبي صلى الله عليه وسلم بقضائها وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها - 00:37:18

اذا ذكره. قال رحمه الله ويسقط الترتيب بالنسيان. وبضيق الوقت ولو الاختيار. الترتيب ذكر المؤلف رحمه الله انه يسقط بامرين وجاء عن الامام احمد رحمه الله انه يسقط بواحد من امور خمسة. الامر الاول النسيان. فلو انه نسي وصلى - 00:37:38

العصر قبل الظهر سقط الترتيب ولا بأس نقول صلاة العصر صحيحة ويصلي الظهر. الامر الثاني الجهل الجهل فلو كان يجهل وجوب الترتيب وصلى العصر قبل الظهر ونقول بان صلاته صحيحة لان الجهل هو اخو النسيان في كتاب الله عز وجل. ولان يعني لان - 00:38:02

انما جاء من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. وهو يعني يتساهل فيه. يعني الترتيب انما جاء من فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اه الامر الثالث قال لك المؤلف رحمه الله تعالى وبضيق الوقت ولو للاختيار يعني اذا تضايق الوقت اذا تضايق - 00:38:29

وقت الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة فمثلا شخص عليه صلوات ودخل عليه وقت صلاة دخل عليه وقت وقت صلاة الفجر. بقي على خروج وقت صلاة الفجر عشر دقائق فما دام انه بقي عليه عشر دقائق يبدأ بصلاة الفجر لانه لو شرع في القضاء ادى ذلك الى خروج - 00:38:52

صلاة اي الى خروج وقت صلاة الحاضرة فيكون عنده فائتتان بدلا من ان يكون عنده فائتة واحدة هو الان ما صلى العشاء وتذكر انه ما صلى العشاء بعد ان بقي على وقت صلاة الفجر ما يقرب من عشر دقائق. لو شرع بقضاء - 00:39:21

صلاة العشاء ادى ذلك الى فوات ماذا؟ صلاة الفجر فيكون عنده فائتان. فبدلا من ان يكون عنده فائتة فائتتان نقول بان الوقت الان تعين للحاضرة لكي لا يكون عنده فائتة. قال لك الامر الثالث اذا خشي الفوت - 00:39:43

صلاة الجماعة ايضا على الصحيح والامر الرابع اذا خشي فوت الجمعة فلو كان ذهب يصلي يصلي الجمعة ولما اقام الامام لصلاة الجمعة تذكر انه صلى الفجر وهو محدث. لو قلنا بانه يصلي الفجر ادى ذلك - 00:40:03

الى فوات الجمعة او اقيمت مثلا آآ صلاة الفجر. لو قلنا ثم تذكر انه ادى العشاء وهو محدث لو قلنا بانه يصلي العشاء فاتت جماعة الفجر. فنقول محافظة على الجماعة يصلي فاصبح عندنا الترتيب يسقط بواحد من امور خمس - 00:40:25

النسيان الجهل اذا تضايق وقت الحاضرة اذا خشي فوت الجمعة اذا خشي فوت الجماعة. قال رحمه الله تعالى السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة يقول المؤلف رحمه الله الشرط السادس من شروط صحة الصلاة ستر - 00:40:48

العورة قال المؤلف رحمه الله معه القدرة ان هذا واضح اذا كان عاجزا عن ستر العورة فانه يصلي على حسب حاله لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فيجب ستر نعم يجب ستر العورة ستر عورة - 00:41:18

شرط من شروط صحة الصلاة بالاجماع. ويدل لهذا قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وايضا يدل لي هذا - 00:41:40

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ضيقا فاتزر به - 00:41:58

يعني اجعله ازارا وان كان واسعا فالتحف به وفي سنن ابي داوود من حيث عائشة وان اعل بالوقف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. نعم. قال لك لا يصف البشرة هذا شرط - 00:42:14

نعم شرط من شروط صحة نعم من شروط الصحة الساتر او يشترط في الساتر الا يصف البشرة فان كان خفيفا رقيقا يصف البشرة من ورائه كأن تميز بشرة هذا الشخص هل هي بيضاء او حمراء او سمرة ونحو ذلك فانه لا يصح الاستتار به لان وجود - 00:42:34

له كعدمه هذا ليس ساترا. لكونه رقيقا كذلك ايضا يشترط ان يكون مباحا وسيأتي بكلام المؤلف ويشترط الا يكون مضرا قال رحمه الله فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة - 00:43:00

والركبة الى اخره. هو تكلم المؤلف رحمه الله عن العورة وايضا نحب ان ننبه الى ان كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن العورة هنا هنا هم يتكلمون عن العورة في موضعين. الموضع الاول هنا في باب شروط الصلاة - 00:43:26

والعورة هنا في باب شروط العورة هنا اللي يتكلمون عنها هي العورة فيما يتعلق بالصلاة. في اول كتاب النكاح يتكلمون عن العورة والمراد بها العورة في باب النظر ففرق بين بابي العورة - 00:43:45

في الصلاة والعورة في النظر هناك يذكرون ما الذي يباح له من ما الذي يباح النظر اليه من العورات؟ وما الذي لا يباح؟ وهنا يذكرون ما الذي يجب ستره في اثناء الصلاة؟ وما الذي لا يجب ستره؟ ففرق بين فرق بين البابين. والعورة في باب الصلاة تنقسم - 00:44:09
الى ثلاثة اقسام كما سيأتينا ان شاء الله. بعد ان نلخص كلام المؤلف عورة مغلظة وعورة مخففة وعورة متوسطة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. قال المؤلف رحمه الله فعورة الذكر البالغ عشرا. يعني - 00:44:33
الذكر الذي بلغ عشر سنوات فاكثر يقول لك المؤلف رحمه الله بان عورته ما بين والركبة. يعني ان السرة والركبة ليستا من العورة. وهذا قول جمهور العلماء. يعني هو قول تقريبا قول - 00:44:53
ائمة لان خلاف الحنفية الخلاف بين الجمهور والحنفية فيما يتعلق بالسرة والركبة. فالسرة والركبة هل هما من عورة وليس من العورة الجمهور يقولون بانهما ليسا من العورة. يعني السرة لو صلى وقد بدت سرته هذا جائز - 00:45:13
ولا بأس به كما ان الركبة ايضا يقولون بانها ليست من العورة. الحنفية يقولون بان السرة والركبة من العام من العورة. المهم اه الخلاف في هذا يظهر والله اعلم انه سهل. ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمرو - 00:45:33
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحت السرة الى الركبة من العورة. قال ما تحت السرة الى الركبة والى الغاية ادخل في المغية اقول لك من العورة اخرجه الامام احمد - 00:45:53
وابو داوود اخرجه في حديث ابن عباس ومحمد ابن مسلم ومحمد ابن جحش في البخاري معلقا بصيغة التمريظ الفخذ عورة. وايضا مما يدل على ان السرة ليست عورة. قصة حمزة في البخاري - 00:46:13
لما شرب الخمر وثمل وجاء آآ النبي صلى الله عليه وسلم اليه فصعد النظر الى آآ النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا يدل لذلك حديث ابي الدرداء قال كنت جالسا - 00:46:29
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر وقد اخذ بطرف ثوبه حتى بدت ركبته. نعم حتى بانت ركبته اقبل ابو بكر وقد اخذ بطرف ثوبه حتى بدت ركبته اخرجه البخاري في صحيحه قالوا هذه هذا يدل على ان السرة - 00:46:49
من العورة وان الركبة ليست من العورة هذا رأي جماهير العلماء. كذلك ايضا قال لك المؤلف رحمه الله الحرة المميزة الحرة المميزة هي التي بلغت سبع سنوات الجارية بلغت سبع سنوات او قيل ان ان المراد بالتمييز ان يفهم الخطاب ويرد - 00:47:09
الجواب فاذا كانت تفهم الخطاب وترد الجواب واراد ان تصلي فانها تستر ما بين السرة والركبة فقط والامة المملوكة اذا ارادت ان تصلي فان الواجب عليها تستر ما بين السرة والركبة ولو مبعضة يعني - 00:47:29
هذه الامة بعضها حر بعضها رقيق البعض يجب عليها ان تستر ماذا؟ الذي يجب عليها ان تستر ما بين السرة والركبة قال لك ما بين السرة والركبة فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان الامة ولو مبعضة هذه عورتها ما بين السرة - 00:47:48
كالرجل قال لي ما تقدم من حيث عبدالله بن عمرو وهذا تقريبا يعني هو رأي الجماهير نعم رأي العلماء رحمهم الله الائمة وخلف في ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى فابن حزم رحمه الله تعالى يرى ان - 00:48:09
امتى كالحرة؟ وسبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان الاصل تساوي الاحرار والارقة في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل اصل تساوي الاحرار والارتقة في الاحكام البدنية المحضة الا لدليل اه قال وعورة ابن - 00:48:29
سبع يام عورة ابن سبع يعني الذكر ابن سبع له سبع سنوات الى عشر قال لك الفرجان نعم عورة اذا كان الطفل له سبع سنوات الى عشر سنوات الفرجان. اما اذا من العاشرة فما فوق عورته ماذا - 00:48:53
ها ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة. وعند الشافعي رحمه الله ان ابن سبع هذا عورته كعورة الرجل نعم كعورة الرجل البالغ والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. يقول لك الحرة البالغة هذه - 00:49:13
كلها عورة الا وجهها في الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله ان الحرة البالغة ان الحرة البالغة كل عورة الا الا الوجه والكفان والقدمان ما لك والشافعي كلها عورة الا الوجه والقدمين - 00:49:37
ابو حنيفة رحمه الله يستثني الوجه يتفقون عليه ان الحرة البالغة في الصلاة لها ان تكشف وجه بل يكره ان تغطي الوجه اذا لم يكن

هناك آآ محذور او عذر - 00:50:06
يتفقون على الوجه وانه ليس من العورة. بقينا في الكفين والقدمين. مذهب الامام احمد انه يجب ستر الكفين والقدمين ابو حنيفة لا يجب سترهما ما لك والشافعي يجب ستر ماذا - 00:50:24
القدمين دون الكفين نعم الوجه يتفقون عليه الراجح في هذا والله اعلم ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله. وانه لا يجب على المرأة ان تستر كفيها وقدميها ويدل لذلك حديث حديث اسمى حيث اسمى رضي الله تعالى عنها في الصحيحين - 00:50:45
انها قالت يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها دم الحيض تصلي فيه تحط ثم تقرص بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال تقول احدانا يصيب ثوبها دم الحيض وثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذه - 00:51:13
الكم الى الرزق الى الكوع. نعم. الكوع هو الرزق الكم الى الى الكوع ومن جهة الاسفل الى الكعب من جهة الاسفل الى الكعب. فرخص لها النبي ان تصلي فيه. دل هذا على انه - 00:51:33
يجوز لها ان تظهر ماذا؟ ها في الصلاة ان تظهر كفيها وقدميها انها جائز ذلك. الذين قالوا بانه يجب ان تستر قدمين استلوا بحيث ام سلمة في سنن ابي داوود انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اتصلي المرأة في درع - 00:51:52
والثوب وخمار ليس عليها ازار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. هذا الحديث في ابي داوود لكنه لا يثبت لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو موقوف على ام سلمة رضي الله تعالى عنها. وعلى هذا نقول الصحيح - 00:52:12
ذلك انه اه ان المرأة الحرة انها عورة في الصلاة الا الوجه والكفين وكذلك ايضا القدمين. نعم لا اقول هذا تنويه للاخوة الطلبة. يوم الاربعاء القادم سيكون هناك اختبار يسير من بعد الاذان الى الاقامة. سيكون هناك درس ان شاء الله. الدرس سيقام - 00:52:36
الى اذان العشاء ثم بعد ذلك الاخوة يوزعون اوراق صح وخطأ آآ بعد اذان العشاء الى الاقامة ان شاء الله يوم الاربعاء القادم باذن الله. في ما مضى شرحه فان شاء الله تراجعون باذن الله - 00:53:11
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد لما تكلمنا على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى نقول الخلاصة في ذلك الخلاصة في ذلك ان ستر العورة في الصلاة ينقسم - 00:53:27
ثلاثة اقسام القسم الاول القسم الاول العورة المغلظة وهي عورة الانثى البالغة عورة الانثى البالغة سواء كانت حرة او كانت امة عورة الانثى البالغة سواء كانت حرة او امة فهذه كلها عورة. الا الوجه - 00:53:50
والكفين والقدمين القسم الثاني القسم الثاني العورة المتوسطة وهي عورة الانثى غير البالغة فهذه كلها عورة الا الوجه والرأس والكفين والقدمين. فالجارية التي لم تبلغ سواء كانت حرة او امة. هذه نقول بانها كلها عورة الا الوجه - 00:54:15
والرأس والكفين والقدمين فلو كان لها عشر سنوات وهي لم تبلغ وصلت وقد كشفت رأسها قدميها وكفيها يقول بان هذا جائز ولا بأس به. القسم الثالث العورة المخففة وهي عورة الذكر - 00:54:49
عورة الذكر سواء كان بالغا او غير بالغ عورته ما بين السرة الى الركبة. عورة الذكر يقول بان عورته ما بين السرة الى الركبة. ثم قال المؤلف رحمه الله وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. وهذا من - 00:55:08
مذهب الامام احمد يعني الرجل البالغ يقولون بانه يجب عليه ان يستر احد عاتقيه بشيء من اللباس في الصلاة. واستدلوا على هذا بحيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:55:34
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء شيء او لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. خرجه في الصحيحين - 00:55:54
والرأي الثاني رأي جمهور العلماء ان ستر احد العاتقين سنة وليس واجبا. واستدلوا بحيث جابر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال - 00:56:16
ان كان ضيقا فاتزر به. يعني اجعله ازارا واذا جعله ازارا فانه سيكون عاتقه مكشوفا لان الازار هو ستر النصف الاسفل من البدن كان

ضيقا فاتزر به. وان كان واسعا فالتحف به. واذا جعله ازارا فان نصفه الاعلى سيكون مكشوفا - 00:56:36
مما يدل على انه لا يجب ان يستر احد عاتقيه كما ذكر المؤلف رحمه الله. قال ومن صلى في مغصوبه او حرير عالما ذاكرا لم تصح لو صلى يقول لك المؤلف رحمه الله صلى في ثوب مغصوب او صلى في ثوب حرير يقول لك المؤلف اذا كان عالما - 00:57:06
ذاكرا لم تصح وهذا مبني على قاعدة سبق ان اشرنا اليها وهي ها؟ نعم. النهي. نعم. النهي هنا يعود الى اي شيء اذا ذكرنا القاعدة وان لها اربعة ان لها اربعة - 00:57:31
سم. قاعدة اصولية لها وذكر ابن رجب رحمه الله لها اربعة اقسام. احد هذه الاقسام ان يعود النهي الى اي شيء؟ الى شرط العبادة اذا عاد النهي قلنا ان عاد النهي الى شرط العبادة على وجه يختص بالعبادة فانه يقضي - 00:57:48
فساد او المعاملة يقضي الفساد. وان عاد النهي الى شرط العبادة على وجه لا يختص بها فانه لا يقضي الفساد هنا النهي عاد الى شرط العبادة. ستر العورة من شروط صحة الصلاة - 00:58:08
لكن هل هذا يختص بالعبادة او انه لا يختص ها؟ لا يختص. لان الغصب محرم في الصلاة وخارج الصلاة لبس الحرير بالنسبة للذكر محرم في الصلاة وخارج الصلاة. وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة انه لو صلى في ثوب - 00:58:25
مغصوب او ثوب مسروق عموما صلى في ثوب محرم. كثوب مغصوب او مسروق او منتهب او مختنس. او صلى في ثوبه حريري نقول بان صلاته صحيحة مع الاثم. اذ ان الجهة منفكة. وكما ذكرنا ان النهي هنا تعلق بالشرط - 00:58:47
لكن على وجه لا يختص. لان النهي عن الغصب والسرقة الى غيره. كما يكون في الصلاة يكون ايضا خارج الصلاة قال ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم هنا فرق المؤلف يعني هذا رجل عنده ثوب مغصوب - 00:59:07
هل يلبسه ويصلي؟ او يصلي عريانا وش ابو المؤلف عنده ثوب مغسول اه يقول لك يصلي عريان ولا ولا يلبس الثوب المبسوط كل ذلك نعم تعظيما لحق المخلوق. لكن بالنسبة الحرير عنده ثوب حرير - 00:59:31
هل يلبسه ويصلي فيه؟ او يصلي عريانا يلبسون ما الفرق لماذا فرق المؤلف بين ثوب الغصب وثوب الحرير؟ ها؟ ايوة هذا حق للمخلوق والحرير تحريم حق لله سبحانه وتعالى. وحقوق الله عز وجل - 00:59:53
اسمح اسمح من حقوق المخلوقين. حقوق المخلوقين هذي مبنية على المشاحة. فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان الثوب مقصود ومثل ذلك ايضا لو كان مسروقا او منتهبا او مختلسا يقول لك المؤلف لا تصلي فيه. وانما صلي عريانا اترك حق المخلوق - 01:00:15
وهذا يدل على عظم حق المخلوق واما بالنسبة للحرير اذا ما كان عندك الا لم كن عندك الا ثوب الحرير فصلي في الحرير نعم الصحيح ان ان في هذا انه ينظر يعني - 01:00:35
ينظر الى قرائن الحال. اذا كان صاحب الثوب هذا صاحب الثوب المغصوب يرضى ان تصلي فيه هو ما يرضى بالغصب لكن لو احتجت ان تصلي فيه يرظى بذلك لانه سيحصل له شيء من الثواب والاجر عند الله عز وجل - 01:00:57
تصلي فيه وان كان لا يرضى فانك لا تصلي فيه. قال رحمه الله تعالى وفي حرير لعدم ولا يعيد لانه فعل ما امر به. ومن فعل ما امر به لم يجب ان يعاد عليه الامر مرة ثانية لان الله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا بالعبادة مرتين فاذا لم - 01:01:13
تجد الا ثوب حرير فانه يصلي فيه وصلاته صحيحة ولا يجب عليه ان يعيده مثلا لم يجد الا ثوب غصب فانه يصلي عاريا ولا ولا اعادته عليه. نعم وفي نجس لعدم - 01:01:40
يعني لو كان عنده ثوب نجس عنده ثوب نجس يقول لك المؤلف رحمه الله يصلي في الثوب النجس ويعيد الصلاة مرة اخرى. فاصبحت الثياب ثلاثة. واحكامها تختلف ها الثوب الاول ثوب ماذا؟ ثوب مغصوب. وهذا حكمه انه لا لا يصلي فيه - 01:02:00
فلا تلزمه العادة الثاني ثوب حرير. هذا يصلي فيه ولا تجب عليه الاعادة. الثالث ثوب نجس وهذا يصلي في وتجب عليه الاعادة. نعم وانما قالوا يجب عليه ان يعيد قالوا لانه اخل بشرط من شروط صحة الصلاة لان من شروط صحة - 01:02:28
الصلاة التخلي عن النجاسة رفع ازالة الخبث يعني ازالة الخبث كما سيذكر المؤلف رحمه الله اجتناب النجاسة السابع. فيجب عليه ان يحيط. والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يعيد لقول الله عز - 01:02:58

فاتقوا الله ما استطعتم. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا لم يجد الا هذا الثوب النجس فانه يصلي فيه ولا تجب عليه الاعادة اذ ان الله سبحانه وتعالى لم يتعبدن بالعبادة مرتين. وآآ - 01:03:18

هو هذا المصلي اتق الله ما استطاع ولم يجد الا هذا الثوب النجس. قال رحمه الله ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب يقول المؤلف رحمه الله يحرم - 01:03:38

على الذكور لا الاناث يحرم على الذكر ان يلبس الثوب المنسوج بالذهب. او الثوب المموه بالذهب. ما هو المنسوج؟ المنسوج الذي فيه خيوط من ذهب في خيوط من ذهب يعني يوجد بعض الان بعض المشالح والعباءات تجد ان اطرافها هذا يكون فيه - 01:03:58

سقوط من ذهب او مموه بالذهب. يعني التمويه هو ان يماعى الذهب. ثم بعد ذلك يطلى به الثوب. نعم او يغمس به الثوب حتى من لونه فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يحرم نعم يحرم على الذكر اما الانثى - 01:04:26

الانثى يجوز لها ان تلبس ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة. ويدل لهذا نعم يدل لهذا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الذهب والحرير - 01:04:50

على ذكور امتي واحل لاناثها اخرجه الامام احمد وابو داوود والنسائي الى اخره لكنه اعل بالانقطاع وايضا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذهبا وحريرا. فوضع احدهما في يمينه والاخر في شماله. فقال هذان حرام - 01:05:16

على ذكور امتي حل لاناثها. هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها. وايضا حديث ابن عباس في في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم بعد ذلك القاه. اتخذ بدلا منه خاتما من فضة. وايضا - 01:05:43

النبي صلى الله عليه وسلم كما حديث ابن عباس رأى رجلا قد لبس خاتما من ذهب فقال ايعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في اصبعه فاخذه النبي وسلم والقاه الى اخره. المهم لبس - 01:06:08

الذهب على الذكور هذا محرم في الجملة. نعم محرم في الجملة. لكن هل يستثنى منه شيء؟ او لا يستثنى منه شيء على كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يستثنى منه شيء. والرأي الثاني رأي الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان - 01:06:24

ان العلم ان العلم من الذهب انه يستثنى. نعم ان العلم من الذهب انه يستثنى ويدل لذلك حديث النعمان ابن بشير انه ذهب هو وابوه بشير بن سعد وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم اقبية - 01:06:44

ذهب هو وابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي وسلم قال خرج النبي وسلم عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب عليه قباء من ديباج مزرر بالذهب. اخرجه البخاري في صحيحه. قالوا هذا يدلك على انه اذا كان - 01:07:08

يسيرا تابعا فان هذا جائز ولا بأس به. وعلى هذا نقول يعني في باب اللباس فيما يتعلق بالذهب تقدم لنا الذهب في باب الانية في باب الانية يحرم ولو كان يسيرا - 01:07:28

اما في باب اللباس باب اللباس اوسع من باب الانية. فيجوز في باب اللباس اليسير التابع وعلى هذا لو كان عندك عباءة فيها شيء من خيوط الذهب فهذا يسير تابع جائز او مثلا عندك ساعة - 01:07:43

فيها شيء من عقارب الذهب او الى اخره. يقول بان هذا جائز ولا بأس به. نعم او عند النظارة فيها شيء من الذهب الى اخره نقول ما دام انه يسير تابع فان هذا جائز ولا بأس - 01:08:03

اذا كان مصمتا خالصا فان هذا لا يجوز. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم القى الخاتم من الذهب اه نعم مما يدل على انه اذا كان مصمتا خالصا فانه لا يجوز - 01:08:23

هذا هذا فيما يتعلق اه قال لك او فظة نعم يعني هو يقول لك المؤلف اذا كان فيه خيوط من الفضة حكمه ماذا؟ يجوز او لا يجوز اللباس قال لك لا يجوز - 01:08:43

لو كان مموه بالفضة يعني آآ لونه اكتسب من الفضة يعني صبغ بماء الفضة او غمس بالفضة واكتسب لونه قال لك المؤلف لا يجوز. لما تقدم من الادلة نعم تقدم من الادلة - 01:09:02

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاصل في الفضة الحل قال لك ما ورد فيها دليل والاصل الاصل في اللباس الحل هو الذي

خلق لكم ما في الارض جميعا. وقد جاء في حديث ابي هريرة في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى. واما الفضة - 01:09:24
فالعبوا بها لعبا. والحديث هذا وان كان فيه ضعف لكنه يؤيد ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لان الاصل الاصل في الفضة وعلى هذا في باب اللباس - 01:09:46
اولا نفهم هذه القاعدة ان باب اللباس ها فيما يتعلق بالذهب والفضة اوسع من باب الانية هذي مسألة. المسألة الثانية ان الفضة اوسع من اي شيء من الذهب. دام شيخ الاسلام يرى ان الاصل في الفضة الحلم. وانه لم يرد فيها تحريم. وعلى هذا لو اتخذ - 01:09:59
ساعة من فضة هذا جاز. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة. ولو اتخذ نظارة من فضة فان هذا جائز ولا بأس به وعلى هذا على هذا فقس يقول لك الاصل في الفضة الحلم لكن في الذهب يباح اليسير التابع دام يطاح - 01:10:24
اليسير التابع قال رحمه الله تعالى سنقف على نعم قال ولبس ما كله او طالبه حرير يقول لك المؤلف ايضا لعل نقف على الحرير لان الحرير آآ فيه كلام فيه كلام نقف عليه - 01:10:44
ان شاء الله الدرس القادم سبحانك اللهم ربنا - 01:11:04